بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٧) الصادر فى يوم الخميس ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ — ٤ أبريل سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٣٦ الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية للتر الموقعة فى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ والمعدلة فى سيفر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاقية الدولية للتر الموقعة فى باريس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ والمعدلة فى سيفر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ وتعتبر نافذة المفعول بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ إيداع وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية المشار إليها لدى وزارة الخارجية الفرنسية ؛

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)

محمود فوزى

الاتفاقية الدوليـــة

الموقعة فى سيفر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢١
والمعدلة لاتفاقية المتر المبرمة فى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥

الاتفاقية الدوليـــة لتعـــديل :

أولا — الاتفاقية الموقعة فى باريس فى ٢٠ مايو ســـنة ١٨٧٥ لضمان التوحيد الدولى والتحسين للنظام المترى .

ثانيا — اللائحة التنفيذية الملحقة بالاتفاقية .

بـــين .

ألمـانيا ، الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، شيلى ، الدنمارك ، أســبانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنلندا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى ، المجر ، ايطاليا ، اليـــابان ، المكســـيك ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، سيام ، السويد ، سويسرا ، أرجواى .

الموقعون على هذا مفوضون من حكوماتهم ، وقد اتفقوا فى اجتماعهم فى باريس على ما يلى :

المـادة الأولى — يحل محل المـادتين ٧ ، ٨ من اتفاقيـــة ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ نصان جديدان (أنظر المواد ٧ ، ٨ من الاتفاقية)

المـادة الثانية — يحل محل المواد ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ من اللائحة التنفيذية لسنة ١٨٧٥ المواد التالية :

(أنظر المواد ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ من اللائحة التنفيذية) .

المادة الثالثة — يجوز أن تنضم أى دولة الى الاتفاقية الحالية وذلك بتبليغ الحكومة الفرنسية التى تقوم بتبليغ جميع الدول المشتركة وكذلك رئيس اللجنة الدولية للموازين والمقاييس .

وكل انضمام جديد لاتفاقية ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ يشمل الالتزام بالانضمام للاتفاقية الحالية .

المادة الرابعة — الاتفاقية الحالية ستعتمد و تقوم كل دولة بإرسال وثائق الاعتماد فى أسرع وقت الى الحكومة الفرنسية التى تأخذ على نفسها أن تقوم بالتبليغ عنها للدول المتعاقدة الأخرى وسوف تحفظ وثائق الاعتمادات بدار المحفوظات الفرنسية . وتصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسليم وثائق الاعتماد وذلك بالنسبة لكل دولة على حدة .

كتبت هذه الاتفاقية فى سيفر يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ من نسخة واحدة وستبقى هذه النسخة فى محفوظات الحكومة الفرنسية وتسلم صور رسمية منها للدول الموقعة .

وبهذه النسخ المؤرخة بالتاريخ عاليه ، يجوز أن يوقع عليها حتى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ .

وفيما يلى توقيعات المفوضين :

التوقيعات

أولاً — اتفاقية المتر الدولية

المادة الأولى (١٨٧٥) :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بإنشاء وتمويل مكتب دولى للموازين والمقاييس ، يكون مكتبا علميا دائما مقره باريس .

المادة الثانية (١٨٧٥) :

تتخذ الحكومة الفرنسية الإجراءات اللازمة لتسهيل الحصول على بناء خاص لهذا المكتب أو لبنائه بالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة (١٨٧٥) :

يعمل المكتب الدولى تحت الإشراف الكلى للجنة الدولية للموازين والمقاييس ، التى توضع هى نفسها تحت سلطة الجمعية العمومية للموازين والمقاييس التى تتكون من وفود جميع الدول المتعاقدة .

المادة الرابعة (١٨٧٥) :

يعهد برئاسة الجمعية العمومية للموازين والمقاييس الى الرئيس الحالى لأكاديمية العلوم بباريس .

المادة الخامسة (١٨٧٥) :

تنظيم المكتب وكذلك تكوين واختصاص اللجنة الدولية والجمعية العمومية للموازين والمقاييس مقرر باللائحة التنفيذية الملحقة بالاتفاقية الحالية .

المادة السادسة (١٨٧٥) :

المكتب الدولى للموازين والمقاييس مكلف بما يلى :

١ — مقارنة أئمة قياس المتر والكيلوجرام والتأكد منها .

٢ — المحافظة على أئمة القياس الدولية .

٣ — المقارنة الدورية لمرابط القياس الوطنية مع الأئمة الدولية ومراجعها ومع مرابط القياس الدولية وكذلك معايير الترمومترات .

٤ — مقارنة أئمة القياس الجديدة مع المعايير الأساسية للموازين والمقاييس غير المترية والمستعملة فى البلاد المختلفة وفى العلوم .

٥ — معايرة ومقارنة المساطر الجيوديسية .

٦ — مقارنة المعايير والمقاييس الدقيقة التى يطلب التأكد منها من الحكومات أو من الهيئات أو الأفراد .

المادة السابعة (١٩٢١) :

بعد أن تقوم اللجنة بربط القياسات النسبية بالوحدات الكهربائية وبعد أن توافق عليها الجمعية العمومية بإجماع الأصوات يكلف المكتب بإنشاء أئمة ومرابط القياس للوحدات الكهربائية والمحافظة عليها وكذلك المقارنة بين هذه الأئمة والأئمة الوطنية أو مرابط أخرى دقيقة .

يكلف المكتب كذلك بتحديد الثوابت بالنسبة إلى الثوابت الفيزيائية التى يؤدى التعرف عليها إلى زيادة الدقة وضمان الانتظام فى مجال الوحدات المذكورة آنفا .

(المادة « ٦ » والفقرة الأولى من المادة « ٧ ») .

كما يكلف المكتب بتنظيم أعمال التحديد المقارن فى المعاهد الأخرى .

المادة الثامنة (١٩٢١) :

الأنمة والمرابط الدولية للقياس تبقى محفوظة فى المكتب ودخول مخازن أنمة القياس مسموح به للجنة الدولية فقط .

المادة التاسعة (١٨٧٥) :

كل تكاليف مبانى المكتب الدولى للموازين والمقاييس وتكاليف تجهيزه وكذلك التكاليف السنوية للصيانة ومصاريف اللجنة تغطى باشتراكات الدول المتعاقدة مقدرة حسب عدد السكان الفعلى لكل منها .

المادة العاشرة (١٨٧٥) :

المبالغ التى تمثل اشتراكات الدول المتعاقدة تحول إلى خزينة الاستلام فى باريس فى أول كل سنة بوساطة وزارة الخارجية الفرنسية وتسحب تدريجيا وحسب الحاجة بناء على طلب مدير المكتب .

المادة الحادية عشرة (١٨٧٥) :

على الدول ـ التى تستعمل الحق المخول لجميع الدول فى الانضمام إلى الاتفاقية الحالية ـ أن تدفع اشتراكا تقدر اللجنة مقداره على أساس ما هو مذكور فى المادة (٩) ويستخدم فى تحسين النواحى العلمية للمكتب .

المادة الثانية عشرة (١٨٧٥) :

تحتفظ الأطراف المتعاقدة بحقها للتقدم للجمعية الحالية بكل التعديلات التى تثبت التجربة فائدتها ، ويتفق عليها .

المادة الثالثة عشرة (١٨٧٥) :

بعد انتهاء فترة ١٢ سنة يمكن لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من الاتفاقية الحالية .

وعلى الحكومة التى تستعمل حقها فى الانسحاب بأن تبلغ عن ذلك قبل سنة من الانسحاب وأن تتنازل عن جميع حقوقها فى امتلاك نصيبها من أنمة القياس ومن المكتب .

المادة الرابعة عشرة (١٨٧٥) :

تعتمد الاتفاقية فى كل دولة تبعا لنظمها الدستورية وترسل وثائق الاعتماد إلى باريس فى ميعاد غايته ستة أشهر أو فى أقرب فرصة ، وستكون سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة ١٨٧٦ .

وقد حرر هذا ووقعه المفوضون وختم بأختامهم .

ثانيا ـ اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية المتر الدولية

المادة الأولى (١٨٧٥) :

ينشأ المكتب الدولى للموازين والمقاييس فى بناء خاص تكون به جميع ضمانات الهدوء والاستقرار .

ويشمل بجانب مخازن أنمة القياس وصالات أجهزة المقارنة والموازين ، معملا ومكتبة وصالة محفوظات وأماكن عمل للموظفين وأماكن سكن للخدم والحرس .

المادة الثانية (١٨٧٥) :

تكلف اللجنة بالحصول على المبنى واقتنائه وكذلك تجهيزه بالخدمات المفروضة . وإذا لم تتمكن اللجنة من الحصول على بناء مناسب فإنها تقوم بإنشاء مبنى تحت إشرافها وتبعا لرسوماتها

المادة الثالثة (١٨٧٥) :

تتخذ الحكومة الفرنسية ـ بناء على طلب اللجنة الدولية ـ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالمكتب كمنشأة ذات نفع عام .

المادة الرابعة (١٨٧٥) :

تعمل اللجنة الدولية على تنفيذ الأجهزة اللازمة مثل أجهزة المقارنة للمرابط المدرجة والمركبة وأجهزة تحديد التمدد المطلق والموازين للوزن فى الهواء وفى الفراغ وأجهزة المقارنة الجيوديسيا .. الخ .

المادة الخامسة (١٨٧٥) :

لا يجوز أن تتجاوز مصاريف شراء أو بناء المبنى ومصاريف التجهيزات وشراء الأجهزة والأدوات فى مجموعها مبلغ ..... فرنك .

المادة السادسة (١٩٢١) :

المنح السنوية للمكتب مكونة من جزئين : أحدهما ثابت والآخر مكمل .

والجزء الثابت هو مبدئيا ٢٥٠٠٠٠ فرنك ويجوز أن يزاد إلى ٣٠٠٠٠٠ فرنك بقرار بإجماع آراء اللجنة(*) وتتحمل بها جميع الدول — والمستعمرات المستقلة داخليا — التى انضمت إلى اتفاقية المتر قبل الاجتماع السادس للجمعية العمومية .

والجزء المكمل يتكون من اشتراكات حكومات الدول ذات الحكم الذاتى التى انضمت بعد الجمعية العمومية المذكورة عاليه .

وتكلف اللجنة بعمل ميزانية سنوية باقتراح المدير ، ولكن مع عدم تجاوز ما هو مذكور فى الفقرتين السابقتين . وتقدم الميزانية كل سنة فى تقرير مالى خاص إلى حكومات الدول المتعاقدة .

وفى الحالة التى تراها اللجنة ضرورية سواء لزيادة الجزء الثابت السنوى إلى ٣٠٠٠٠٠ فرنك ذهب أو لتغيير طريقة حساب الاشتراكات المحددة طبقا للمادة ٢٠ من هذه اللائحة التنفيذية يجب تبليغ الحكومات مع إعطائها الوقت الكافى لتزويد مندوبيها فى الاجتماع التالى للجمعية العمومية بالتعليمات اللازمة ليتمكنوا من المناقشة فيها . ويكون القرار ساريا فقط فى الحالة التى لم ولن تعترض عليها إحدى الدول فى المؤتمر .

وإذا استمرت أى دولة لمدة ثلاث سنوات بدون دفع اشتراكها يجزأ هذا الاشتراك بين الدول الأخرى بنسبة اشتراكاتها . وهذه المبالغ الإضافية المدفوعة بهذه الطريقة لتحمل مصاريف المكتب ، تعتبر كمبلغ مدفوع مقدما باسم الدولة المتأخرة ويرد إلى الدول فى حالة دفع هذه الدولة اشتراكاتها المتأخرة .

وتلغى جميع الامتيازات والحقوق الممنوحة باتفاقية المتر فى حالة استمرار دولة فى عدم دفع الاشتراك لمدة ثلاث سنوات .

وبعد ثلاث سنوات أخرى يحذف اسم الدولة من الاتفاقية ، ويعاد حساب الاشتراكات طبقا لنصوص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة السابعة (١٨٧٥) :

تجتمع الجمعية العمومية المذكورة فى المادة (٣) فى باريس، بناء على دعوة اللجنة الدولية ، مرة كل ست سنوات على الأقل .

ومهمتها مناقشة الإجراءات الضرورية لنشر وتحسين النظام المترى وكذلك اعتماد التحديدات العيارية الرئيسية الجديدة التى تتم فى المدة بين اجتماعين ، كما تتلقى تقرير اللجنة الدولية عن الأعمال التى تمت ، وتقوم بتجديد نصف اللجنة الدولية فى انتخاب سرى .

والأصوات فى الجمعية العمومية هى أصوات الدول ، ولكل دولة صوت واحد .

ولأعضاء اللجنة الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويجوز لهم أن يمثلوا حكوماتهم فى نفس الوقت .

المادة الثامنة (١٩٢١) :

اللجنة الدولية المذكورة فى المادة (٣) من الاتفاقية تتكون من ١٨ عضوا كل منهم من دولة مختلفة .

وعند التجديد النصفى للجنة الدولية يخرج أولا المختارون مؤقتا بين اجتماعين للجمعية العمومية ثم يخرج الباقون بالقرعة .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

المادة التاسعة (١٩٢١) :

تختار اللجنة الدولية — فى اقتراع سرى — رئيسها وسكرتيرها ويبلغ التعيين إلى حكومات الأطراف المتعاقدة .

ويجب أن يكون الرئيس وسكرتير اللجنة ، مدير المكتب من دول مختلفة .

وبعد إتمام التعيين لا يجوز للجنة أن تجرى انتخابات جديدة أو تعيينات عند خلو أحد الأماكن إلا بعد تبليغ جميع الدول بثلاثة أشهر .

المادة العاشرة (١٩٢١) :

تدير اللجنة الدولية جميع أعمال المعايرة التى تتفق الأطراف المتعاقدة على الاشتراك فى تنفيذها .

وهى مكلفة كذلك بالمحافظة على أئمة القياس الدولية .

ويمكنها كذلك أن تقوم بتنظيم تعاون الاخصائيين فى المعايرة وتجميع نتائج أعمالهم .

المادة الحادية عشرة (١٩٢١) :

تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل .

(*) "الجزء الثابت مبدئيا هو ١٢٥٠٠٠ فرنك ذهب ولكن يجوز زيادته إلى ١٥٠٠٠٠ فرنك ذهب بقرار بإجماع آراء اللجنة" (الاجتماع السابع للجمعية العمومية ، الجلسة الرابعة بتاريخ الأربعاء ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ، ص ٦٢)

" (١) مبلغ المنح السنوية يزاد مبدئيا (الجزء الثابت) من ١٥٠٠٠٠ إلى ١٧٥٠٠٠ فرنك ذهب .

(٢) ويؤجل استعمال هذا النص حتى تعود اليابان وألمانيا إلى دفع مخصصاتهما" (الاجتماع التاسع للجمعية العمومية ، الجلسة الرابعة بتاريخ الأربعاء ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، ص ٥٩) .

المادة الثانية عشرة (١٩٢١) :

الأغلبية فى اجتماعات اللجنة هى الأغلبية العادية ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الفاصل . ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا كان عدد الأصوات الحاضرة يساوى على الأقل نصف عدد الأعضاء المنتخبين الذين يكونون اللجنة .

ومع الاحتفاظ بهذا الشرط يجوز للاعضاء المتغيبين أن ينوبوا عنهم فى التصويت الأعضاء الحاضرين ، الذين يجب عليهم إثبات هذه الإنابة. والأمر كذلك بالنسبة للانتخاب السرى .

وصوت مدير المكتب استشارى فى اجتماعات اللجنة .

المادة الثالثة عشرة (١٨٧٥) :

يجوز للجنة أن تتشاور بالتراسل بين اجتماعاتها .

ولكى تكون القرارات صحيحة — فى هذه الحالة — يجب أن يكون قد طلب من جميع الأعضاء إعطاء أصواتهم .

المادة الرابعة عشرة (١٨٧٥) :

يجوز للجنة أن تملأ مؤقتا الأماكن الشاغرة فيها ، وتكون الانتخابات بالمراسلات ويكون قد طلب من جميع الأعضاء إعطاء أصواتهم .

المادة الخامسة عشرة (١٩٢١) :

تقوم اللجنة الدولية بعمل لائحة تنفيذية مفصلة للنظمة ولأعمال المكتب وتحديد الرسوم التى يجب دفعها مقابل الأعمال الاستثنائية المذكورة فى المواد (٦) ، (٧) من الاتفاقية .

وتستعمل هذه الرسوم فى تحسين المواد العلمية فى المكتب . ويجوز اقتطاع جزء سنوى من مجموع الرسوم المحصلة فى المكتب وذلك لصالح صندوق المعاشات .

المادة السادسة عشرة (١٨٧٥) :

جميع الاتصالات بين اللجنة الدولية وحكومات الدول المتعاقدة تتم بوساطة الممثلين الدبلوماسيين فى باريس .

وفى جميع الشئون التى تحتاج إلى الإدارة الفرنسية فى حلها تلجأ اللجنة إلى وزارة الخارجية الفرنسية .

المادة السابعة عشرة (١٩٢١) :

تعد اللجنة نظاما تحدد فيه الحد الأقصى فى كل فئة من فئات موظفى المكتب .

وتعين اللجنة الدولية بالانتخاب السرى مدير المكتب ومعاونيه . وتبلغ تعييناتهم الى حكومات الأطراف المتعاقدة .

ويعين المدير بقية الموظفين فى الحدود المقررة بالتنظيم المذكور فى الفقرة الأولى عاليه .

المادة الثامنة عشرة (١٩٢١) :

لا يجوز لمدير المكتب دخول مقر أئمة القياس إلا بقرار من اللجنة ، وفى حضور عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة .

ولا يمكن فتح مقر أئمة القياس إلا بثلاثة مفاتيح على الأقل ، ويكون أحدها فى حوزة رئيس المحفوظات فى فرنسا والثانى عند رئيس اللجنة والثالث عند مدير المكتب .

وتستعمل المعايير التى على مستوى وطنى فى أعمال المقارنة العادية بالمكتب .

المادة التاسعة عشرة (١٨٧٥) :

يقدم مدير المكتب للجنة فى كل اجتماع لها ما يلى :

١ — تقريرا ماليا عن تصرفاته . ويعطى بعد المراجعة إخلاء طرف .

٢ — تقريرا عن حالة المواد .

٣ — تقريرا عاما عن الأعمال التى تمت منذ الاجتماع الأخير .

ويقدم مدير المكتب من ناحيته تقريرا سنويا عن الحالة الإدارية والمالية الى حكومات الأطراف المتعاقدة ، ويشمل التقرير المصاريف وجدول باشتراكات الدول المتعاقدة .

ويقدم رئيس اللجنة تقريرا الى الجمعية العمومية عن الأعمال التى تمت منذ اجتماعها الأخير .

تحرر تقارير ومطبوعات اللجنة والمكتب باللغة الفرنسية وترسل الى حكومات الأطراف المتعاقدة .

المادة العشرون (١٩٢١) :

يتقرر تقسيم الاشتراكات ، المذكورة فى المادة الثامنة من الاتفاقية ، فيما يختص بالجزء الثابت بناء على ماهو مذكور فى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية وبناء على عدد السكان ، والاشتراك العادى لكل دولة لا يمكن أن يقل عن ٥ ٪ ولا يزيد عن ١٥ ٪ من المجموع بغض النظر عن عدد السكان .

ولتقرير هذا التقسيم يقرر أولا الدول التى تدخل فى الظروف الخاصة بالحد الأدنى أو بالحد الأقصى ، ويقسم الباقى من المبلغ بعد ذلك بين الدول الأخرى بنسبة عدد سكانها .

والاشتراكات المقدرة بهذه الطريقة تكون سارية لكامل المدة بين اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية ، ولا يمكن تعديلها فى هذه الفترة إلا فى الحالات التالية :

(ا) إذا لم تدفع إحدى الدول الأعضاء اشتراكها لمدة ثلاث سنوات متتالية .

(ب) إذا حدث العكس ودفعت إحدى الدول اشتراكاتها المتأخرة لأكثر من ثلاث سنوات فيعاد الى الحكومات الأخرى مادفعته مقدما .

وتحسب الاشتراكات المكملة على نفس أساس عدد السكان ، بحيث يساوى ماتدفعه فى نفس الظروف الدول التى سبق أن دخلت الاتفاقية قديما .

وإذا طلبت إحدى الدول المنضمة الى الاتفاقية ضم واحدة أو أكثر من مستعمراتها غير المستقلة ذاتيا فإن عدد سكان المستعمرة يضم الى عدد سكان الدولة وذلك لحساب تقسيم الاشتراكات .

وإذا رغبت إحدى المستعمرات المستقلة ذاتيا فى الانضمام الى الاتفاقية فإنها تعتبر مستقلة أو جزءا من الدولة المستعمرة ، وذلك بناء على قرار هذه الدولة .

المادة الحادية والعشرون (١٨٥٧) :

تقسم تكاليف أئمة القياس الدولية وكذلك تكاليف مرابط القياس على الدول المتعاقدة تبعا للتقسم المذكور فى المادة السابقة .

وتكاليف المقارنة والتأكد من المعايير التى تطلبها دول غير مشتركة فى الاتفاقية تحسب على أساس الرسوم التى تحددها اللجنة فى المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية والعشرون (١٨٧٥) :

لهذه اللائحة التنفيذية نفس القوة والقيمة للاتفاقية الأصلية .

المرسوم الفرنسى

الخاص بالاعتراف بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس كمنشأة ذات نفع عام

وزارة الزراعة والتجارة — ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٧٦

رئيس الجمهورية الفرنسية .

بناء على التقرير المقدم من وزير الزراعة والتجارة .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة فى باريس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ والتى تنشأ مكتبا دوليا للموازين والمقاييس .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية الملحقة بالاتفاقية .

وبعد الاطلاع على خطاب الجنرال اياز رئيس اللجنة الدولية للموازين والمقاييس بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٨٧٦ الذى يطلب فيه تنفيذ الارتباطات الملتزمة بها الحكومة الفرنسية والمذكورة فى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية .

وبعد الاطلاع على رأى وزير الخارجية بتاريخ ٨ سبتمبر التالى .

وبعد الاطلاع على رأى مجلس الدولة .

المرسوم :

المادة الاولى — يعتبر المكتب الدولى للموازين والمقاييس المنشأ فى باريس بناء على الاتفاقية الموقعة فى ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ بين ألمانيا والنمسا والمجر وبلجيكا والبرازيل والاتحاد البرازيلى والدنمارك وأسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وبيرو والبرتغال وروسيا والسويد والنرويج وسويسرا وتركيا وفنزويلا ، ووفقا للائحة التنفيذ الملحقة بالاتفاقية ، منشأة ذات نفع عام .

المادة الثانية — يكلف وزير الزراعة والتجارة ووزير الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية والنشرة القانونية .

صدر فى فرساى بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٧٦

التوقيعات